



قرار

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ م

بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادرة من اللجنة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٩ .
- و على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ و تعديله ،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديله ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب و تعديله ،
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى و تعديله ،
- و على موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢٠١٢/٨/٦ .

قررت

(المادة الأولى)

يستبديل بنصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٧) من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية : -

المادة (١٣) تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنه دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها و عضويه عدد من أعضاء الأمانة العامة ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم في عضويتها من يراه من الخبراء والمحترفين من العاملين بالدولة .

- و تباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .



- وتولى تلقى البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ونيابة العامة ونيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة .

- وتقوم في النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشره الحقوق السياسية ومن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان والوقف أو الإعفاء وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بيئاته أو تحقق وفاته .

- وتحرر محضراً بذلك يوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ القرار بالتغييرات الازمة في قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

ماده (١٤) يترب على التغييرات التي تقررها اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة السابقة إجراء التغييرات الازمة في قواعد البيانات الفرعية بالمحافظات والمراكز والأقسام والقرى بحسب الأحوال .

ماده (١٧) لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخابات أو الاستفتاء .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (لجنة تحديث البيانات) بعبارة (لجنة القيد) أينما وردت باللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

رئيس

صدر في ٢٠١٢ / ٨ / ٦

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار /

((سمير أحمد أبو العاطي))